

310551 – هل يجب زكاة المال على حلي وزنه ٥ جرام ، و ٤ جنيهاً ذهبية ؟

السؤال

هل يجب زكاة المال على غويشتين (أسورتين) ذهب للتحلي بهم ، لا يتعدى وزنهم عن ٥ جرام ، ولي صديقه لديها ٤ جنيهاً ذهب كنت أحتفظ بهم لوقت الحاجة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

سبق في الموقع تفصيل نصاب الذهب الذي به تجب الزكاة، وأنه ما يقارب 85 جرام من عيار 24.

وقيل : إن النصاب أكثر من ذلك -كما سيأتي- ، وينظر في ذلك الجواب رقم : (193553).

فالذهب الذي وزنه 5 جرامات، إن كان الرقم المذكور في السؤال صحيحاً ، هو مقدار قليل، لا تجب فيه الزكاة.

بل، لو كان صواب الرقم أنه (50) جراماً، وليس خمسة، فليس فيها زكاة أيضاً.

ثانياً:

جنيه الذهب في مصر، كما في السعودية، وزنه 8 جرام، وهو من عيار 21 في الغالب وهو أقصى عيار، وربما يكون من عيار

.18

[/https://egypt.pricegold.net](https://egypt.pricegold.net)

[/https://saudi-arabia.pricegold.net](https://saudi-arabia.pricegold.net)

[/https://www.mosoah.com/references/ask-an-experts/the-weight-of-the-gold-pound-in-egypt](https://www.mosoah.com/references/ask-an-experts/the-weight-of-the-gold-pound-in-egypt)

ولذا حتى تزكى الجنيهاً الذهبية يلزم أن يصل مقدارها إلى حوالي 11 جنيهاً ونصف الجنيه، فهذا نصابها.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:

" اثنان وتسعون غراماً هذا هو نصاب الذهب، وهو عشرون مثقالاً، وقيمتها بالغرام اثنان وتسعون غراماً، هذا هو الذي تحرّينا مع أهل الخبرة، وعليه الفتوى، وبالجنه أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، يعني نصف الجنيه؛ لأن الشيء اليسير لا يضر، هذا عشرون مثقالاً، وهو نصاب الذهب، سواء كان حلياً أو غير حلي " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (15 / 90).

فالحاصل؛ أن أربعة جنيهاً ذهبية لا تجب فيها الزكاة لعدم وصولها إلى النصاب اللازم لزكاة الذهب.

ولمعرفة كيفية حساب نصاب الذهب راجعي الجواب رقم : (214221).

والله أعلم.